أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي Conditions of Installment Sale in Islamic Jurisprudence

عبد الله أبو وهدان*، وأحمد نوفل Abdallah Abu Wahdan & Ahmed Nofal

*قسم الفقه و التشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين بريد الكتروني: a.wahdan@najah.edu تاريخ التسليم: (۲۰۱۲/۵/۱۰)، تاريخ القبول: (۲۰۱۲/۱۲/۲)

ملخص

يتحدث البحث عن بيع التقسيط، تعريفه، ومشروعيته، وحكمته، وآدابه، كما بين الفرق بين بيع التقسيط وبعض البيوع الأخرى، وتناول البحث حكم الزيادة في الثمن في بيع التقسيط، ومسوغاتها. واستعرض أراء الفقهاء في ذلك، وأخيراً تحدث البحث عن حكم التاخر في سداد الأقساط، وأثر موت الدائن والمدين على ذلك، ومشروعية تغريم الغنى المماطل أو معاقبته.

Abstract

The research is concerned with installment sale, its definitions, legitimacy, wisdom and morals. The research has explored the difference between installment sale and other kinds of sale. It has tackled the evaluation of increasing the prize when selling by installment. The research has investigated scientists' point of view in the above mentioned matters. Finally the research has explored the consequences of payment delay and the effect of the death of the debtor and creditor due to this delay, and the legitimacy of fining the rich debtor or punishing him.

المقدمة

فإن أشكال البيع في هذا العصر تلقى كثيراً من العناية والاهتمام من قبل كثير من العلماء والباحثين، وهذا ليس غريباً، في ظل ظهور أنواع وأشكال عديدة في ميدان البيوع، الأمر الذي يستدعي إصدار الأحكام حولها من وجهة نظر الشريعة الإسلامية الغراء.

وبيع التقسيط أحد تلك الأشكال من البيوع، التي تم بحثها قديماً وحديثاً، ولم يخل هذا البيع من الاختلاف فيه بين الفقهاء والباحثين، سواء كان ذلك في الماضي أو في الحاضر.

وهذا البحث بعنوان (أحكام بيع التقسيط في الفقه الإسلامي) يتناول بعض الأحكام المتعلقة بهذا البيع، من تعريفه، إلى بيان الفرق بينه وبين بيع العينة والتورّق، إلى مشروعيته، وحكمته. كما يتناول حكم الزيادة فيه، وتبيان أدلة الفقهاء وآرائهم، والترجيح بعدها. وأخيراً يتناول البحث بعض المسائل المتعلقة به، مثل: موت الدائن، أو موت المدين، وحكم الغنى المماطل، وغير ذلك.

أسباب اختيار البحث

من أهم أسباب اختياري لهذا البحث، هو كثرة السؤال عن حكم بيع التقسيط وخاصة الزيادة في الثمن عند التقسيط (الأجل)، من قبل كثير من الناس، لأن هذا الموضوع منتشر وشائع في هذا العصر، فكان من المهم أن يتم تناوله بشكل يجيب عن أسئلة السائلين، وينقل التشكك من الظن إلى اليقين، حتى يقوم الناس بمعاملاتهم، وبيوعهم، على هدى ونور، تحت مظلة الشريعة الإسلامية، وأحكامها، فيلتزموا بما أباحه الله سبحانه وتعالى أو أمر به، ويجتنبوا ما نهى عنه، فيصبحوا على بصيرة من أمرهم.

أهمية الموضوع

- ا. تنبع أهمية الموضوع من تركيزه على بيع، أصبح شائعاً، ومنتشراً في هذا العصر، ويتساءل عنه كثير من الناس.
- ٢. تزداد أهميّة الموضوع بتناوله المال، حيث نحن مسؤولون عن هذا المال، من أين اكتسبناه وفيما أنفقناه، فيحتاج الناس أن لا يقوموا فيه بما يخالف أمر الشارع الحكيم.
- ٣. الإجابة عن مشكلة البحث، المتمثلة بمجموعة من الأسئلة، منها: ما حكم الزيادة في بيع التقسيط؟ هل يوجد حكم لبيع التقسيط؟ وما هي مسوغاته؟ ما أثر موت الدائن أو المدين على حلول الأقساط المؤجله أو عدمه؟ هل يجوز تغريم الغني المماطل؟ وإذا كان الجواب لا، فما هي البدائل لمعالجته؟ وغير ذلك من الأسئلة.

الكتابات السابقة في الموضوع

لم يفرد الفقهاء قديماً كتاباً مستقلاً لبيع التقسيط (الأجل)، بل كانوا يتناولونه في ثنايا كتاب البيوع، أما حديثاً فقد صدرت عدة كتب تناولت هذا الموضوع بشكل خاص، أو اقتطعت له جزءاً مهماً من الكتاب، تناول هذا الموضوع بشكل من التفصيل.

ومن هذه الكتب: (المعاملات المالية المعاصرة) لوهبه الزحيلي، (وبحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة) لعلى القره داغي، (وبيع التقسيط) لرفيق المصري، (والقول

البسيط في حكم بيع التقسيط) لمحمد السبحي، وغيرها من الكتب، لكن هذه الدراسات لم تكن وافية وكافية لكل جوانب الموضوع .

منهج البحث

لقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث إنني عرضت أراء الفقهاء وأدلتهم، ثم ناقشتها ورجحت بينها، بموضوعية وحياد، وقد استعرضت الآيات والأحاديث وغيرها من مصادر التشريع التي احتجتها في البحث، وقمت بتوثيق ما استشهدت به في الهامش، كما أنني عزوت الآراء إلى أصحابها، ووثقتها في الهامش، وحكمت على الأحاديث في الهامش أيضاً، وما لم أوثقه في الهامش فهو من كلامي وتعليقي، وأخيراً قمت بمناقشة بعض الأراء، ورجحت ما رجح لى منها، بناءً على قوة الأدلة.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة، وأربعة مباحث أولها تمهيدي، وخاتمة. أما المقدمة، فتناولت فيها الحديث عن موضوع البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه وخطته. وأما المبحث التمهيدي، فقد عرفت فيه مفردات العنوان، وضبطت مفهومه، وبينت الفرق بين بيع التقسيط (الأجل)، وبيع العينة والتورق، باختصار. وأما ثلاثة المباحث الأخرى الرئيسية، فقد عرضتها كما يلى:

المبحث التمهيدي: تعريف مفردات العنوان. وفيه مطلبين

المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: الفرق بين بيع التقسيط وبيع العينة والتورق.

المبحث الأول: مشروعية بيع التقسيط وحكمته وآدابه. وفيه ثلالة مطالب:

المطلب الاول: مشروعية بيع التقسيط.

المطلب الثاني: حكمة بيع التقسيط.

المطلب الثالث: آداب بيع التقسيط.

المبحث الثاني: حكم الزيادة في الثمن في بيع التقسيط ومسو غاتها. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الزيادة في الثمن في بيع التقسيط.

المطلب الثاني: مسو غات الزيادة في الثمن في بيع التقسيط.

المبحث الثالث: التأخر في سداد الأقساط _ وموت الدائن أو المدين. وفيه مطلبان:

المطلب الاول: التأخر في سداد الاقساط.

المطلب الثاني: أثر موت الدائن أو المدين.

أما الخاتمة: فقد عرضت فيها أهم ما توصلت اليه من نتائج.

وأخيراً عرضت المصادر والمراجع، وفهرس محتويات البحث.

المبحث التمهيدى: تعريف مفردات العنوان

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف بيع التقسيط في اللغة والاصطلاح. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف البيع في اللغة والاصطلاح.

أولاً: البيع لغة

بيع: "البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وبعت الشيء: شريته، أبيعه بيعاً ومبيعا، وهو يعني مقابلة شيء بشيء، مالاً كان أو غيره، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه، والبيع من الأضداد، كالشراء، قد يطلق أحدها ويُراد به الآخر، ويُسمّى كل واحد من المتعاقدين: بائعاً أو بيّعاً، لكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن في العرف أن يُراد به باذل السلعة"(١).

ثانياً: البيع شرعاً

"هُوَ مُبَادَلَةُ مَالِ مُتَقَوِّمٍ (٢) بِمَالٍ مُتَقَوِّمٍ" (٣). أو "مُبَادَلَةُ مَالٍ بِمال بطريق الْاكْتِسَابِ" (٤).

وبالاكتساب يخرج تبادل الهبات، وبتبادل المال بالمال يخرج تبادل المال بالمنفعة، وهي |V(s)|

الفرع الثانى: تعريف التقسيط في اللغة والاصطلاح

أولاً: التقسيط لغة

القسط: الحصة والنصيب. يُقال: أخذ كل واحد من الشركاء قسطه أي حصته. وتقسطوا الشيء بينهم: تقسموه على العدل والسواء. وقسط الشيء: فرّقه (7).

ثانياً: تعريف بيع التقسيط شرعاً

هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل" $^{(V)}$.

(1) ابن منظور: **لسان العرب**، $+ \Lambda / - 0$

⁽٢) مال مُتقوَّم: أي قابل للعقود بالبيع والشراء والانتفاع. انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد: الكافي في فقه الإمام أحمد، ٤ مج، ط ١، د م، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ ج ٢ / ص ١٥٤.

۳) الكَاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧ مج، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ، ج $^{\circ} /$ ص ٢٩٩. والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط، ٣٠ مج، د ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ، ج ١٣ / ص ٢٣.

⁽٤) مُلَّا خسرو، مُحَمد بن فرامرز بن علي: **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ٢ مج، د ط، د م: دار إحياء الكتب العربية، د ت، ج ٢ / ص ١٤٢ .

٥) انظر: الزرقا، مصطفى أحمد: عقد البيع ، دمشق: دار القلم، ١٤٢٠ هـ، ص٢١ .

⁽٦) ابن منظور: **لسان العرب**، ج ٧ / ص ٣٧٨ ـ ٣٧٨.

⁽v) الزحيلي، وهبة: المعاملات المالية المعاصرة، مج ١، ط ٤، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٨ هـ، ص ٣١١ .

المطلب الثانى: الفرق بين بيع التقسيط وبيع العينة والتورق

البيع بالتقسيط أو لأجل هو بيع حقيقي يتم بين البائع والمشتري بصورة صحيحة، لكن المشتري لا يملك المال عند الشراء، فيتم تأجيل دفع الثمن إلى مدة محددة سلفاً، سواء سيتم الدفع على دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، والمهم هنا، أن هذا البيع لا يوجد فيه تحايل من أجل الحصول على قرض ربوي، لأن المشتري يكون بحاجة إلى السلعة فعلاً، لكنه لا يملك المال نقداً، فيعمد إلى الشراء لأجل، أو بالتقسيط وهذا بالضبط الذي يفرقه عن بيع العينة.

أما بيع العينة (1) فهو بيع يسعى المشتري من خلاله إلى الحصول على قرض ربوي، فيتخذ هذا البيع حيلة للقرض الربوي، فهو استحلال للربا بصورة البيع. ومن صوره، أن يبيع شيئا بثمن مؤجل بعشرين، ثم يشتريه البائع نفسه بثمن أقل نقداً، بخمسة عشر مثلاً، دون قبض المبيع فعلاً، فهذه عملية تحايل، نتيجتها إقراض خمسة عشر لأجل معين على أن يعيدها عشرين، والفرق هنا ربا عند القائلين بتحريم بيع العينة، وهم: الحنفية والمالكية والحنابلة، وقد قالوا بالتحريم سداً للذرائع التي توصل إلى الربا، كما أن بعضهم اعتمد على تحذير الرسول صلى الله عليه وسلم من بيع العينة بقوله من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"(١)").

وأما الشافعية فقد قالوا بجواز بيع العينة ـ بالصورة السابقة ـ، وبأنها ليست من البيوع الربوية $\binom{(i)}{2}$

⁽٢) أبو داود السجستاني: سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، ٤ مج، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، د ط، بيروت ـ صيدا: المكتبة العصرية، د ت، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم ٣٤٦٢، ج ٣ / ص ٢٧٢. قال الألباني: صحيح. وقال الصنعاني: إن الحديث معلول، وفي سنده مقال. انظر: الصنعاني، محمد ابن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ٢ مج، د ط، د م: دار الحديث، د ت، ج ٢ / ص ٥٧. وهذا الحديث اضافة إلى الخلاف على صحته، فهو ليس محل احتجاج على تحريم بيع العينة، لأن التحريم بهذا الحديث يعني تحريم الأخذ بأذناب البقر والرضى بالزرع وترك الجهاد، لأنها مرتبطة مع بعضها البعض في الحديث، فيبقى أن الحديث جاء للترهيب من الركون إلى الدنيا والانشغال بها وتفضيلها على الجهاد في سبيل الله، والحياة الأخرة. والله تعالى أعلم.

⁽٣) انظر: ابن عابدين: رد المحتار، ج ٥ / ص ٣٢٦. وابن جزّي الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله: القوانين الفقهية، د ط، د م، دن، د ت، ص ١٧١. وابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد ، ج ٢ / ص ١٤١. وابن عثيمين: الشرح الممتع، ج ٨ / ص ٤٤٧. والزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٣٠١ وص ٣٠٠. والمصري: ، رفيق يونس: بيع التقسيط، ط٢، بيروت: الدار الشامية، ١٤١٨ هـ. ص ٢٧ ـ ٨

 ⁽٤) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ١٢ مج، ط ٣، بيروت ـ دمشق ـ عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢ هـ، ج ٣ / ص ٤١٨ .

وأمّا التورّق(١)، فصورته أن يشتري سلعة بثمن مؤجل، ثمّ يبيعها بأقل من ثمنها لغير البائع لحاجته إلى النقد(٢). وقد اختلفت أقوال الفقهاء في التورق كما يلي:

فالحنفية والمالكية لم يتطرقوا إلى التورق بصورة مباشرة، ولم أقف في كتبهم على ما يُبيّن موقفهم منه.

وأما الشافعية فهم يقولون بجواز التورق، لأنهم أجازوا العينة التي ذكرت موقفهم منها في الصفحة السابقة، وهم بذلك يُجيزون التورق تلقائياً.

وأمّا الحنابلة فقد نقل بعضهم روايتين عن الإمام أحمد في التورّق، رواية بأنه من بيوع العينة وهو مكروه، ورواية أخرى بأنه جائز، فالكراهة تكون إذا اتُخِذ التورّق حيلة للحصول على قرض بالربا، وذلك بأن يشتري الرجل السلعة لأجل، ثمّ يبيعها للبائع نفسه، فهي بذلك من بيوع العينة، وأما إذا كان الرجل مضطراً للنقود، وتورّق ليحصل على النقود لسد حاجاته الأساسية فهذا جائز، بشرط أن يكون المشتري قد باع لطرف ثالث غير االبائع، وقال بعض فقهاء الحنابلة بجواز هذا البيع، وبعضهم قال بكر اهته (۱).

ونقل ابن تيمية وابن القيم كراهة ذلك عن عمر بن عبد العزيز وأنه يعدّه أخيّة الربا (٤)، وقال ابن تيمية إن ما حُرّم لأجله الربا موجود فيه، إلا أنه أجازه للمضطر، فيستحب أن يلجأ الرجل أولاً لطلب القرض، فإن لم يستطع الحصول عليه جاز له التوجه إلى التورق عند الضرورة (٥). والله تعالى أعلم.

(١) التَّوَرُق مِنْ الْوَرِق، وَهُوَ الْفِضَةُ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السَّلْعَةِ يَبِيعُ بِهَا، وَهُوَ أَنْ يَحْتَاجَ لِنَقْدٍ، فَيَبِيعَ مَا يُسَاوِي مِائَةُ بِخَمْسِينَ بِاحْتَيَارِهِ لِيَنَّوَسَعَ بِهَا. انظر: الرحيباني: مطالب أولي النهي، ج ٣ / ص ٦٣ .

(٢) انظر: ابن عثيمين: الشرح الممتع، ج ٨ / ص ٢١٩ .

(٣) انظر: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس: الروض المربع شرح زاد المستقتع، امچ، تحقيق عبدالقدوس محمد نذير، د ط، د م: دار المؤيد ـ مؤسسة الرسالة، د ت، ج ١ / ص ١٨٨. والراميني الصالحي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، ١١ مج، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط ١، د م: مؤسسة الرسالة، ٤٢٤ هـ، ج ٦ / ص ٢١٦. والرحيباني الدمشقي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٦ مج، ط ٢، د م: المكتب الإسلامي، ١٤١٥ هـ، ج ٣ / ص ٢١٠ وابن عثيمين: الشرح الممتع، ج ٨ / ص ٢١٩. والزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٥٣. والمصري: بيع التقسيط، ص ٢٩

(٤) الأخيَّة وجمعها أوَاخيًّ، وهو أن يدفن طرفا قطعة من حبل في الأرض، وتظهر منه مثل العروة. تشد إليه الدابة. ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق: إصلاح المنطق، تحقيق محمد مرعب، ١ مج، ط ١، د م: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣ هـ، ص ١٣٤. وقال ابن تيمية: أي أصل الربا. ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج ٢٩ / ص ٤٣١.

(°) انظر : ابن تیمیة، تقی الدین أبو العباس أحمد بن عبدالحلیم: **مجموع الفتاوی**، 8 مجمد بن الدین أبو العباس أحمد بن عبدالحلیم: محمد بن قاسم، د ط، المدینة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشریف، 8 1 8 محمد بن الموزیة، محمد بن أبی بكر بن أبوب بن سعد: إعلام الموقعین عن رب العالمین، 8 مج، تحقیق محمد عبدالسلام ابر اهیم 8 1 8 بیروت: دار الكتب العلمیة، 8 1 8 ه. 8 8 8 8 8

أمّا مجمع الفقه الإسلامي فقد أصدر حُكمين في التورّق:

الأول: جواز التورق بشراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع ـ سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ـ للحصول على النقد (الورق) (١).

الثاني: عدم جواز التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر لعدة أسباب:

- ١. شبهتها بالعينة من خلال التزام البائع بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب ذلك.
 - ٢. هذه المعاملة تؤدي إلى الإخلال بشروط القبض الشرعية اللازمة لصحتها.
- ٣. يهدف البنك من خلالها أن تعود عليه بزيادة على ما قدّم من تمويل، وهذه غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء (١).

والخلاصة: أنّ البيع لأجل (بالتقسيط) وبيع العينة يتفقان أنّ البيع فيهما مؤجل، لكنهما يفترقان بأنّ بيع الأجل يكون المشتري فيه بحاجة للسلعة لكنه لا يملك النقود لشرائها، فيشتريها لأجل، وهذا ليس فيه شبهة للربا، بينما يقوم المشتري في بيع العينة بشراء السلعة وهو لا يحتاج عينها، لكنّه يريد بيعها للبائع نفسه، في نفس وقت الشراء، وهذا يُعتبر ذريعة للحصول على قرض ربوي، الأمر الذي جعل الفقهاء - الذين قالوا بالتحريم - يحرّمونه سدّاً للذريعة التي توصل إلى الربا.

وكذلك يتفق بيع التقسيط مع التورق أنّ البيع فيهما مُؤجل أيضاً، لكنهما يفترقان في الهدف، فبينما يكون المشتري بحاجة للسلعة حقيقة وهي هدفه في بيع التقسيط، فإن المشتري في التورق يكون هدفه النقود وليس السلعة، فهو يشتري السلعة لأجل، ليبيعها بأقل من سعرها نقداً. وبهذا يتضح الفرق بين بيع التقسيط من جهة، وكلاً من بيع العينة والتورق من جهة أخرى.

كما أنّ هناك فرق بين بيع العينة والتورق من جهة البائع، ففي بيع العينة يقوم المشتري ببيع السلعة للتي اشتراها منه، بينما في التورق فيبيع المشتري السلعة التي اشتراها لطرف ثالث غير البائع. والله تعالى أعلم .

والراجح هو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي الذي أشرت إليه سابقاً، والذي يُفرّق بين التورّق الحقيقي الجائز، والتورّق الممنوع الذي تُجريه بعض المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر. والله تعالى أعلم.

http://www.saaid.net/Doat/Zugail/298.htm.

(٢) مجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩http://www.saaid.net/Doat/Zugail/298.htm موقع ١٤٢٤/١٠/٢٣ هـ الذي يوافقه ١٤٧٤/١٠/٢٣ م

⁽۱) انظر: مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة يوم السبت ۱۱ رجب ۱٤۱۹ هـ الموافق ۱۹۹۸/۱۰/۳۱ م موقع

المبحث الأول: حكم بيع التقسيط، وحكمته، وآدابه. وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول: حُكم بيع التقسيط

قال جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة بجواز البيع لأجل، أو بيع التقسيط، واستدلوا على مشرو عيته بالكتاب والسنة والمعقول $(^{\prime})$. وأمّا المخالفون فسأتطرق لآرائهم عند الحديث عن حُكم الزيادة في بيع التقسيط في المبحث الثاني / المطلب الأول / الفرع الثاني. وقد استدل المُجيزون لبيع التقسيط بما يلي:

أولاً: من الكتاب الكريم

- أ. قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) (٢).
- ٢. قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَاكُلُوا أَمْوَالكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِثْكُمْ (").
- ٣. قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنِ إلى أَجَلِ مُسمَّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنْكُمْ) (١٠).
 وجه الدلالة

تدل هذه الآيات بمفهومها على جواز بيع الأجل، لأن الآيات على إطلاقها ولم تقيد، فدل ذلك على جواز بيع التقسيط، لأنه نوع من أنواع البيوع يؤخر فيه الثمن، ولا يوجد ما يمنع ذلك، لأن الأصل في المعاملات الإباحة.

⁽۱) انظر: المرغناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني: الهداية في شرح بداية المبتدي، ٤ مج، تحقيق طلال يوسف، د ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت، ج ٣ / ص ٢٤. والسرخسي: المبسوط، ج ١٢ / ص ١٥٠. والكاساني: بدائع الصنائع، ج ٥ / ص ٢٣٠. وابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد: المقدمات الممهدات، ٣ مج، ط ١، د م: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ. ج ٢ / ٣٦١. والقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن: الذخيرة، ١٤ مج، ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ شهاب الدين أحمد بن روس بن عبدالرحمن: الذخيرة، ١٥ مج، ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ مج، د ط، د م: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ، ج ٤ / ص ٢١٨. والبهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع، ٦ مج، د ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د ت، ج ٣ / ص ٢٨٨ والماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ١٩ مج، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالجواد، ط ١٨ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ، ج ٥ / ص ٣٨٩. والزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص ٢١٨ - ٣١٣ و ٢١٣ و ٢١٣ و ٢١٣ و ١١٣ و ١١٣ و ١١٣ و ١١٣ و ١١٣ و ١١٣ و ٢١٣ و ١١٣ و ١٣٠ و ١١٣ و ١٣٠ و ١١٣ و ١١٣ و ١١٣ و ١١٣ و ١٢٠ و ١١٣ و ١٣٠ و ١١٣ و ١٣ و ١١٣ و ١١٣

⁽٢) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

⁽٣) سورة النساء: آية ٢٩.

⁽ع) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

ثانياً: من السنة الشريفة

- ا. عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة، ورهنه درعه) (۱).
- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعا من شعير) (١).
- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: (من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم) (٣).
- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَةُ بِالْفِضَةُ بِالْفِضَةِ، وَالْبُرُ بِالنَّرِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالنَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْل، وَالْفِضَةُ بِالْفِضَةُ بِالْفِضَةُ بِالْفِضَةُ بِالْفِضَةُ بِالْفِضَةُ بِالْفِضَةُ مِنْهُمْ، وَالْمَنْ بَعْنَ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

وجه الدلالة

دلت الأحاديث السابقة كما لا يخفى على جواز البيع لأجل، فحديثيّ عائشة رضي الله عنها يُثبتان أن الرسول عليه الصلاة والسلام اشترى لأجل، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل على جواز البيع لأجل، لأنه عكس السلم، فهذا تعجيل الثمن وتأجيل المبيع، وذاك تعجيل المبيع وتأجيل الثمن، ولا فرق بينهما. وأما حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فيدل على جواز البيع لأجل في غير الاصناف الستة المذكورة في الحديث، لأن لفظ (يدأ بيد) خاص بهذه الأصناف لا غير، كما يدل الحديث الشريف.

ثالثاً: المعقول

فالمعاملات مشروعة لأنّ الناس بحاجة لها، ولأنها ترعى مصالحهم، وبيع التقسيط من البيوع التي يحتاجها كثير ممن لا يملكون المال، وهم بحاجة ماستة إليه، فجوازه فيه تيسير لهم، وتحقيق لأهدافهم الحياتية، ما دام ذلك لا يتعارض مع أحكام الله تبارك وتعالى .

⁽۱) البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله: صحيح البخاري، ٩ مج، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط ١، دم: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ، كتاب البيوع، باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، رقم ٢٠٨٦، ج ٣ / ص ٦٢٠

⁽٢) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ٢٩١٦، ج٤/ص ٤١.

⁽٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم 772، 7 - 7 / 0 - 0.

⁽٤) النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري: صحيح مسلم، ٥ مج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، د ط، بيروت: دار إحياء النراث العربي، د ت، كتاب الطلاق، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٧، ج ٣ / ص ١٢١١.

المطلب الثانى: حكمة بيع التقسيط

لا شك أن الحكمة في بيع التقسيط تنبع من أهميته والحاجة إليه، فقد انتشر هذا البيع انتشاراً كبيراً بين الناس، وخاصة في العصر الحاضر، الأمر الذي أبرز بعض الحكم في جوازه ومشروعيته. ومنها:

- 1. أنّ البائع يستطيع التنويع في طرق البيع والتسويق، حيث يبيع نقداً، ويبيع لأجل سواء على قسط واحد أو أقساط متعددة، وبذلك يزيد من أرباحه، ويضاعف رأس ماله، ويزيد من حجم تأثيره الاقتصادي في المجتمع بشكل عام.
- ٢. أنّ المشتري يستطيع الحصول على السلع التي يحتاجها حتى لو لم يملك ثمنها، وذلك من خلال شرائها بالتقسيط، الأمر الذي يُسهل عليه دفع ثمنها خلال مدة طويلة، بدلاً من الإدخار مدة من الزمان ليتمكن من شراء ما يريد.
- " أن يتمكن كثير من التجار في (شركة الوجوه (۱)) من العمل والتجارة و هم لا يملكون رأس مال. وهذا يزيد الإنتاج والدخل، ويقلل البطالة، ويعمل على معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية (۱).

المطلب الثالث: آداب بيع التقسيط

هناك أداب تتعلق بالبائع، وأخرى بالمشتري، لا بد من مراعاتها عند البيع أو الشراء بالتقسيط ومنها :

- أن لا يقتصر البائع على البيع بالتقسيط، ويُعرض عن البيع نقداً ؛ ليستفيد من الزيادة في بيع
 الاجل، فالأفضل أن يبيع نقداً، ويبيع بالتقسيط.
- ٢. أن V يشتري بالتقسيط إV من كان عازماً على السداد، وقادراً عليه، بحيث يلتزم بتسديد الأقساط في مواعيدها المحددة، دون مماطلة وV نسويف V.

المبحث الثاني: حكم الزيادة في الثمن في بيع التقسيط ومسوّغاتها

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم الزيادة في الثمن في بيع التقسيط

وفيه فرعان

⁽۱) شركة الوجوه :هي شركة تسمى شركة المغاليس، وهي أن يشترك رجلان لا يملكان رأس مال، فيشتريان نسبئة (لأجل) ويبيعان نقداً، فيعملان ويقتسمان الارباح مع أنهما لا يمتلكان المال أصلاً. أنظر: السرخسي: المبسوط، ج ۱ / 0 / 0 وابن قدامة: المغني، ج 0 / 0 .

⁽٢) المصري: بيع التقسيط، ص١٣ ـ ص١٦ .

⁽٣) المصري: بيع التقسيط، ص ١٩ ـ ص ٢٠ .

الفرع الأول: المجيزون للزيادة في الثمن في بيع التقسيط وأدلتهم

أجاز جمهور الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) (١) زيادة الثمن في بيع الأجل (التقسيط)، وقالوا إن للأجل زيادة، والسلعة يختلف سعرها إذا كان نقداً أو لأجل، وقد اختلفت عبارات فقهاء المذاهب إلا أنها تتفق أن الزيادة في الثمن جائزة، وأن الأجل له حصة من المبيع زيادةً ونقصاناً.

كما قال بالجواز معظم الفقهاء والباحثين المعاصرين، منهم: وهبة الزحيلي، وعلي القره داغي، ورفيق المصري، وعادل عيد، ومحمد السبحي، وعبدالستار أبو غدّة، ومحمد عقلة، وأصحاب الموسوعة الفقهية الكويتية، ومجمع الفقه الإسلامي (٢).

(۲) انظر: الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص٣٢١ . والقره داغي، علي محيي الدين علي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة . امج ط١ . بيروت: دار البشائر الاسلامية . ٢٢١هـ، ص ٣٧٣ والمصري: بيع لبتقسيط، ص ٨٧ وعيد، عادل عبد الفضيل: البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي، ١ مج، ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ١٠٠٨ م، ص ٥٦٠ والسبحي، محمد عبدربه محمد: القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط، كتيب، د ط، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ١٠٠٨ م، ص ٥٩٠ وأبو غذة، عبدالستار: البيع المفجل، كتيب، ط١، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤٠٨ هـ، ص ١١٨ ووزارة الأوقاف الشريعة والقانون، كتيب، ط١، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤٠٠ هـ، ص ١١٨ ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٥٥ مج، طبعة ١٤٠٤ هـ - ١٤٢٧ هـ، ج ٢ / ص ٣٣. ومجمع الفقة الإسلامي، الدورة السادسة، قرار بشأن البيع بالتقسيط، رقم ١٥ (٢ / ٢) (١) ، المنعقد في جدة من ١١ - ٣٢ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤٠ - ٢٠ آذار ١٩٩٠ م. ومجلة المجمع (العدد السادس، ج١ ص ١٩٣، والعدد السابع ج٢ ص٩. موقع

http://www.fighacademy.org.sa/grarat/6-2.htm

⁽۱) انظر: السرخسي: المبسوط، ج ۱۳/ص ۳۰ وص ۱۲۰ والكاساني: بدانع الصنانع، ج ٥ / ص ۲۲۶ وابن مازة الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، ٩ مج، تحقيق عبدالكريم سامي الجندي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، وحاشية الشلبي، ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ـ بو لاق، ١٣١٣ هـ، ج ٤ / ص ٢٨٠ والقرافي: وحاشية الشلبي، ط ١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ـ بو لاق، ١٣١٣ هـ، ج ٤ / ص ٢٨٠ والقرافي: المخيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، دم: دار ابن عفان، ٢١٥ ١٤ هـ، ج ٤ / ص ٢٨٨ والقرافي: تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، دم: دار ابن عفان، ٢١٥ ١٤ هـ، ج ٤ / ص ٢٨٨ وابن رشد، ابو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٤ مج، د ط، القاهرة: دار الحديث، ٢٥٠ ١٤ هـ، ج ٢ / ص ٢٨٠ والرافعي، عبدالكريم بن محمد الأم، ٨ مج، د ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠ هـ، ج ٣ / ص ٣٨٠ والرافعي، عبدالكريم بن محمد القزويني: فتح العزيز بشرح الوجيز ـ الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقة الشافعي لابي حامد القزالي، د ط، دم: دار الفكر، د ت، ج ٥ / ص ٨٩٤ والخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي: معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٦ مج، ط ١، دم: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ، وابن تيمية: مجموع الفقاوى، ج ٢ / ص ٢٩٤ ما ١٠ مج، ط ١، دم: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ، وابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبوب بن سعد: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء محمد بن عبدالله بن محمد أبو إسحاق: المبدع في شرح المعقع، ٨ مج، ط ١ / بيروت: دار الكتب العلمية، الشافي أو الداء والدواء، ١ مج، ط ١، المغرب: دار المعرفة، ٢ م ص ٣٣. والبن ومي محمد بن عبدالله بن محمد أبو المدوق: عضافه القناع، ج ٣ / ص ٢٣٠ والكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المرزوي: مطالب أولي مطاله من واسحق بن راهويه، ٩ مج، ط ١، المدينة المنصور بن بهرام أبو يعقوب المرزوي: مطاله الإمام أحمد واسحق بن راهويه، ٩ مج، ط ١، المدينة المنصور عمادة البحث العلمي ـ الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥ هـ، ح ١٤٠ ص ٢٩٤ هـ، ح ١٥ المدينة البحث العلمي ـ الجامعة الإسلامية، ١٤٢٥ هـ، ح ١٤٠ هـ، ح ١٤٠ هـ، ط ١، المدينة المدورة عمادة البحث العلمي ـ الجامعة الإسلامية ١٤٧٠ هـ، ح ١٤٠ هـ، ح ١٤٠ هـ، ح ١٤٠ هـ، عماد ١٤٠ المدورة البحث العل

أدلة المجيزين (الجمهور)

الدليل الأول

وجه الدلالة

تدل الآيات على جواز الزيادة في البيع لأجل (التقسيط)، حيث جاءت على إباحتها الأصلية، وعلى إطلاقها دون قيد من القيود، والأصل في المعاملات الإباحة، فدل ذلك على الجواز ما لم يثبت دليل يمنع هذه الزيادة بشكل واضح.

الدليل الثاني

قوله تعالى: (قالوا إنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا) ('').

قال ابن العربي في تفسيره (أحكام القرآن):

"وَقَدْ كَانَتْ الْجَاهِلِيَّهُ تَقْعَلُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، فَتَزيدُ زِيادَةَ لَمْ يُقَابِلْهَا عِوَضٌ، وَكَانَتْ تَقُولُ: (إِنَّمَا الْبَيْغُ مِثْلُ اللَّمَنِ فِي أُولًا الْجَقْدِ؛ قَولُ: (إِنَّمَا النَّمَلُ أَصِلُ النَّمَن فِي أُولًا الْجَقْدِ؛ قَرَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ قُولُهُمْ، وَحَرَّمَ مَا اعْتَقَدُوهُ حَلَالًا عَلَيْهِمْ، وَأُوضِحَ أَنَّ اللَّجَلَ إِذَا حَلَّ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدُهُ مَا يُؤدِّي عَلْيهِمْ قُولُهُمْ، وَحَرَّمَ مَا اعْتَقَدُوهُ حَلَالًا عَلَيْهِمْ، وَأُوضِحَ أَنَّ اللَّجَلَ إِذَا حَلَّ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدُهُ مَا يُؤدِّي أَنْهُمَا أَنْفُهُمَا اللَّهُ عَنْ عَلْم المُتَعَاقِدَيْنِ فَإِنَّهُ حَلَالً مَاضِ؛ لِأَنَّهُمَا يُقَونَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَإِنَّهُ حَلَالً مَاضٍ؛ لِأَنَّهُمَا يَقَقَوْرَانِ إِلْى الْمُنْعَاقِدَيْنِ فَإِنَّهُ حَلَالً مَاضٍ؛ لِأَنْهُمَا يَقَوْلَ الْمَنْعَاقِدَيْنِ فَإِنَّهُ حَلَالً مَاضٍ؛ لِأَنَّهُمَا يَقَوْلُ اللَّهُ عَلَى الْمُنْعَاقِدَيْنِ فَإِنَّهُ حَلَالً مَاضٍ؛ لِأَنَّهُمَا يَقَوْلُ اللَّهُ عَلَى الْمَيْعَاقِدَيْنِ فَإِنَّهُ عَلَى الْمَنْعَاقِدَيْنِ فَإِنَّهُ لَمْ اللَّهُ الْمَالَعَ عَلْمَا عَلَيْهُمَا وَلَا اللَّهُ عَلَى الْمُنْعَالِقَدَيْنِ فَإِلَّالُ مَاضٍ؛ لِأَنَّهُمَا يَعْقَوْنَ تِجَارَةً عَنْ عَلْمَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُلَعَاقِدَيْنِ فَإِنَّهُ عَلَى الْمُنْعَاقِدَيْنِ فَإِنَّهُ مَا الْمُنَالِقُولُولُهُ اللَّهُ مِنْ مَا لَاللَّهُ اللَّهُ لَلَّ الْمُنَعَاقِدُولُ اللَّهُ الْوَقَاقِ مُنْ الْولَالَةُ عَلَى الْمُنْعَاقِدُولُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنَاقِدُولُ اللَّهُ الْمُنَاقِدُولُ الْمُنَاقِدُ اللَّهُ الْمُنَاقِدُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنَاقِدُولُ اللَّهُ الْمُنْعَالَى الْمُنْ الْمُنْعُلِقُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْعُلِقُولُ اللَّهُ الْمُنَاقِ الللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنَاقِلُولُ اللَّهُ الْمُنَاقِلَقِلُ الْمُنْ الْمُنَاقِلُولُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْعُلِقُولُ اللَّهُ الْمُنْعُولُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْعُلِي الْمُنْ اللَّهُ اللَّهُ الْمُنْ الْمُنْ الْمُنْ الللَّهُ اللَو

وقال الشاطبي في (الإعتصام):

"أَنَّ الْكُفَّارَ قَالُوا: (إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرَّبَا)، فَإِنَّهُمْ لَمَّا اسْتَحَلُّوا الْعَمَلَ بِهِ وَاحْتَجُّوا بِقِيَاسِ فَاسِدٍ، فَقَالُوا: إِذَا فَسَخَ الْعَشَرَةَ الَّتِي اشْتُرَى بِهَا إِلَى شَهْرٍ فِي خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى شَهْرَيْن، فَهُو كَمَا لُوْ بَاعَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى شَهْرَيْن، فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَدَّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: (دَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ بِخَمْسَةً عَشَرَ إِلَى شَهْرَيْن، فَأَكْذَبَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَدَّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: (دَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ

⁽١) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

⁽٢) سورة النساء: آية ٢٩.

⁽٣) سورة البقرة: آية ٢٨٢.

⁽٤) سورة البقرة: آية ٢٧٥.

^{(ُ}ه) سورة النساع: آية ٢٩ .

⁽٦) ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي: أحكام القرآن، ٤ مج، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ، ج ١ / ص ٣٢١ .

ا**لرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) (١)،** أيْ: لَيْسَ الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا، فَهَذِهِ مُحْدَثَةٌ أَخَدُوا بِهَا مُسْتَنِدِينَ $[\tilde{t}]$ إِلَى رَأْيِ فَاسِدٍ." $[\tilde{t}]$

وجه الدلالة

تفسير الآية يدل على جواز الزيادة في الثمن في بيع الأجل (التقسيط)، عندما تكون الزيادة قد حُدّدت في بداية العقد، أما الزيادة الممنوعة فهي التي يزيدها البائع عند انتهاء الأجل وعدم قدرة المشتري على الوفاء بالتسديد، والفرق واضح بين الزيادتين، ولذلك افترقا في الحكم، فأبيحت الزيادة عند إبرام عقد البيع، وحُرّمت الزيادة عند انتهاء الأجل؛ لأن البائع مُطالب بإنظار المُعسر ، لا بالتسلط عليه و زيادة دينه (٣).

الدليل الثالث

حديث عُبَادَة بْنِ الصَّامِتِ رضى الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ: (الدُّهَبُ بِالدُّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْتَمْرُ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فبيعُوا كَيْفَ شَنِئُتُمْ، إِذَّا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) (٤)

وجه الدلالة

الحديث واضح الدلالة في منع الزيادة في الثمن في بيع كل صنف بصنفه، ودل الحديث أيضاً على جواز الزيادة إذا اختلفت الأصناف، (فبيعوا كيف شئتم)، لكنه قيّد ذلك أن يتم يدأ بيد دون تأجيل، وهذا ما زال محصوراً في الأصناف الستة التي ذكرها الحديث، بدليل قوله: (هذه الأصناف)، فاسم الإشارة يعود على الأصناف الستة لا غير.

والذي لا شك فيه أن الحديث يدل دلالة لا لبس فيها على جواز بيع الأجل، والزيادة في الثمن لأجل التأجيل، فما دام المبيع خارج الأصناف المذكورة فلا يشملها التقييد بدون زيادة، أو التقييد بدون تأجيل

(١) سورة البقرة: آية ٢٧٥ (۲) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي: الإعتصام، ١ مج، ط ١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم ١٥٨٧، ج ٣ / ص ١٢١١.

⁽٣) انظر: المصري: بيع التقسيط، ص ٤٤ ـ ٤٤ .

الدليل الرابع: (ضع وتعجّل)

عَن ابْن عَبَّاسٍ، قَالَ: "لمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضييرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تُحَلَّ، قَالَ: (ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا)" (١).

هذا الحديث ذكره رفيق المصري في كتابه (بيع التقسيط)، لكن كما هو واضح من توثيقه في الهامش فهو ضعيف لا يُحتج به لكن، أخرج البخاري حديثاً بمعناه عن كعب بن مالك: "أنه تقاضى ابن أبي حدر د دينا كان له عليه، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، و هو في بيت، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهما، حتى كشف سجف حجرته، فنادى كعب بن مالك: فقال «يا كعب»، فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله عليه وسلم: (قم فاقضه) "(٢).

وجه الدلالة

الحديث يدل على جواز الحط من ثمن المبيع مقابل التعجيل بالباقي، وهذا يدل على جواز الزيادة في ثمن المبيع إذا كان البيع لأجل (التقسيط)، وهذه الزيادة تكون عند إبرام عقد البيع، لا عند انتهاء الأجل ومطالبة المدين بالتمديد، فهذا ربا متفق على حرمته (۱).

⁽۱) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي: سئن الدارقطني، ٥ مج، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ، كتاب البيوع، رقم ٢٩٨٣، ج٣ / ص ٢٦٤، قال الدارقطني: اضطرب في إستناده مُسلِّمُ بنُ حَالِد ومُعْوَ سَبِّيُ الْحِفْظِ ضَعِيفٌ. وأخرجه الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه المعروف بابن البيع: المستدل على الصحيحين، ٤ مج، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ، كتاب البيوع، حديث معمر بن راشد، رقم ٢٣٢٠، ج ٢ / ص ٢٦، قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد، و علق الذهبي عليه: الزنجي ضعيف و عبدالعزيز ليس بثقة. وأخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم: المعجم الأوسط، ١٠ مج، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد و عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، د ط، القاهرة: دار الحرمين، د ت، باب الميم من اسمه محمد، رقم ٢٧٥٥، ج ٧ / ص ٢٩، بيروت: قال الطبراني: " لمْ يَرْو هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَلِيًّ بْن يَرْيدَ بْن رُكانَة إلّا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ". وأخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن مويي الخرساني أبو بكر: السنن الكبري، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ، كتاب البيوع، باب من عجل له أدني من حقه قبل محله، رقم ١١١٧٥، ج ٢ در الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ، كتاب البيوع، باب من عجل له أدني من حقه قبل محله، رقم ١١١٣٠، ج ٢ در الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ، كتاب البيوع، باب من عجل له أدني من حقه قبل محله، رقم ١١١١٥، ج ٢ در الكتب العلمية، ١٤٢٤

⁽٢) صحيح البخاري: كتاب الصلح، باب الصلح بالدين والعين، رقم ٢٧١٠، ج ٣ / ص ١٨٨.

⁽٣) انظر: السرخسي: المبسوط، ج١٢ / ص١١٧. وابن رشد: بداية المجتهد، ج ٣ / ص ١٤٨. والماوردي: الحاوي، ج١٨ / ص ٢٣٣. وابن قدامة: المغني، ج١٠ / ص ٤٤٩ .

صيغة (ضع وتعجّل)

هي أن يكون لرجل على آخر مئة دينار مؤجلة إلى شهر مثلاً، فيقول البائع أو الدائن للرجل الآخر قبل انتهاء الشهر: اعطني خمسين ديناراً الآن ،وأبرئ ذمتك من الباقي. وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك (ضع وتعجل) على رأيين:

الرأي الأول: جواز صيغة (ضع وتعجّل)

قال بجواز صيغة ضع وتعجل كل من: ابن عباس وزيد بن ثابت من الصحابة، وابراهيم النخعي، وابن عابدين وزفر من الحنفية، وهو قول بعض الشافعية وقد اختلف قول الشافعي في ذلك، وهكذا قال بعض الحنابلة وهي رواية عن الإمام أحمد، واختار القول بالجواز ابن تيمية وابن القيم (١).

ومن المعاصرين قال بالجواز: وهبة الزحيلي، وعلي القره داغي، ورفيق المصري، وعادل عيد، ومحمد السبحي، ومحمد عقلة، وغيرهم (٢). وقد تبنى مجمع الفقه الإسلامي جواز هذه الصيغة، على أن تكون بين الطرفين ـ الدائن والمدين ـ دون طرف ثالث، وإلا فهي غير جائزة (٢).

وقال ابن القيّم في (إغاثة اللهفان) في رده على من قال أنّ ضع وتعجل غير جائزة، لأنّها تشبه الربا: "قالوا: وهذا ضد الربا، فإن ذلك يتضمن الزيادة في الأجل والدين، وذلك إضرار محض بالغريم، ومسألتنا تتضمن براءة ذمة الغريم من الدين، وانتفاع صاحبه بما يتعجله فكلاهما حصل له الانتفاع من غير ضرر، بخلاف الربا المجمع عليه، فإن ضرره لا حق بالمدين، ونفعه مختص برب الدين، فهذا ضد الربا صورة ومعنى.

⁽۱) انظر: السرخسي: المبسوط، ج ۲۱ / ص ۳۱. وابن عابدين: الدر المختار، ج٥ / ص ۲۳۹ ـ ٦٤٠. وابن رشد: بداية المجتهد، ج ۳ / ص ۱٦٢. واليمني، يديي بن أبي الخير بن سالم العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٢٠ مج، تحقيق قاسم محمد النوري، ط ١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١ هـ، ج ٢ / ص ٢٤٠ ـ ٧٤٢. والبجيرمي: تحقة الحبيب، ج٣٤ / ص ٩٦٠. والخطيب الشربيني: الإقتاع في حل الفاظ أبي شجاع، ٢٤٠ ـ والبجيرمي: المنامة: القبر الكبيرعلي متن المقتع، ج٥ / ص٣٠. وابن تيمية، تقي الدين ابو العباس المدين عبدالحليم: الاختيارات الفقهية، ١ مج، جمعه ابن اللحام، د ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧ هـ، ج١ / ص ٤٨٠. وابن القيم: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ٢ مج، تحقيق محمد حامد الفقي، د ط، الرياض: مكتبة المعارف، د ت، ج ٢ / ص ١٣٠ ـ ١٤. والسلمان: الأسئلة والأجوبة الفقهية، ج٤ / ص ٤٨٨. وابن عشمين: الشرح الممتع، ج ٩ / ص ٢٢٣.

⁽٢) انظر: الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص. والقره داغي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص٢٤٢. والمصري: بيع التقسيط، ص ١٠٠. وعيد: البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي، ص ٥٦٣ والسبحي: القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط، ص ١١٢. وعقلة :حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون، ص ١١٨.

⁽٣) انظر: مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة السابعة، قرار بشأن البيع بالتقسيط ،رقم ٢٤ (٧/ ١) (١)، المنعقد في جدة، من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ - ١٤ أيار ١٩٩٢ م. موقع http://www.fighacademy.org.sa/qrarat/6-2.htm.

قالوا: ولأن مقابلة الأجل بالزيادة في الربا ذريعة إلى أعظم الضرر، وهو أن يصير الدرهم الواحد ألوفا مؤلفة، فتشتغل الذمة بغير فائدة، وفي الوضع والتعجيل تتخلص ذمة هذا من الدين، وينتفع ذاك بالتعجيل له.

قالوا: والشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون، وسمى الغريم المدين: أسيراً ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر" (١)

وقال ابن عثيمين في (الشرح الممتع)، عن صيغة ضع وتعجل: "والصواب أنه جائز، وأن الإنسان إذا أخذ البعض في المؤجل وأسقط الباقي فإن ذلك صحيح؛ ... ولأن فيه مصلحة للطرفين، أما الطالب فمصلحته التعجيل، وأما المطلوب فمصلحته الإسقاط، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بمنع عقد فيه مصلحة للطرفين، وليس فيه غرر ولا جهالة، وأيضاً فإن الربا في هذا بعيد جداً؛ لأن المدين لم يطرأ على باله حين استدان أنه سوف يرده أنقص معجلاً، فمحظور الربا بعيد جداً" (٢).

الرأي الثاني: منع صيغة (ضع وتعجل)

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة ورواية عن أحمد أن صيغة (ضع وتعجل) تجر نفعاً على الدين، وبالتالي فهي نوع من أنواع الربا، وأن الزيادة على الدين عند حلول الأجل لتمديد الأجل ـ وهي مُجمع على حرمتها ـ هي مثل النقص في الثمن بسبب التعجيل (٢).

وقال ابن قدامة في المغني: "كَرِهَهُ زَيْدُ بْنُ تَابِتٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَالْمِقْدَادُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَسَالِمٌ، وَالْمَسْنُ، وَالْمُنْ عُلَيَّة، وَإسْحَاق، وَاللَّوْرِيُّ، وَهُسَيْمٌ، وَابْنُ عُلَيَّة، وَإسْحَاق، وَالْمُورِيُّ، وَهُسَيْمٌ، وَابْنُ عُلَيَّة، وَإسْحَاق، وَأَلُو حَنِيفَة" (أُ).

⁽۱) ابن القيّم: إ**غاثة اللهفان،** ج٢ / ص ١٣ ـ ١٤ .

⁽٢) ابن عثيمين: الشرح الممتع، ج٩ / ص ٢٢٣ .

⁽ Υ) انظر: السرخسي: المبسوط، τ ۲ / ص ۳۱، و τ ۱ / ص ۱۲ و الزيلعي: تبيين الحقائق، τ 0 / ص τ 2. وابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، τ 7 / ص ۱۹۲ والقرافي: الذخيرة، τ 0 / ص ۲۹۸ وابن البراذعي المالكي، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني: التهذيب في اختصار المدونة، τ مج، تحقيق محمد الامين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط τ ، دبي: دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، τ 1 × 1 × 1 مح، والنمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم: الكافي في فقه أهل المدينة، τ مح، تحقيق محمد محمد أحيد ماديك الموريتاني، ط τ ، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، فقه أهل المدينة، τ 1 / ص τ 7 / ص τ 1 و والعبدري الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبدالله المواق: التاح والإكليل لمختصر خليل، τ مح، ط τ ، دم: دار الكتب العلمية، τ 1 × 1 هـ، τ 7 / ص τ 2 / ص و الشافعي: الأم، τ ۸ / ص τ 9 و والماوردي: الحاوي، τ 7 / ص τ 7 / ص τ 1 مدايل رواية ابنه عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله أحمد من محمد بن حنبل بن هلال بن أسد: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله أمد من مع، ط 1 ، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠١ هـ، ص τ ۸ .

⁽٤) ابن قدامة: **المغني،** ج ٤ / ص ٣٩ .

الترجيح

من الواضح أنّ من قال بجواز صيغة (ضع وتعجل) لهم من العلم والمكانة شأن عظيم، كما أنهم أثبتوا أقوالهم بالأدلة والبراهين. فمنهم الصحابة والتابعون، ومنهم جمهور غفير من كبار فقهاء المذاهب، كما أن منهم فقهاء معاصرون كُثر. ثم إنّ ما قاله المانعون لهذه الصيغة ليس فيه دليل يتشبثون به، سوى قولهم أن ذلك يشبه الربا، من حيث أن للأجل حصة من الثمن في الأمرين.

والحقّ، أتني لا أريد الإطالة في الرد على المانعين، لأنّني أرى أن أدلة المُجيزين أدلة دامغة، وبراهين واضحة، على جواز صيغة (ضع وتعجل)، وما قاله ابن القيّم، وابن عثيمين، يكفيان للدلالة على صحة قول المُجيزين لهذه الصيغة، دون أدنى شك.

والله تعالى أعلم.

الفرع الثانى: المانعون للزيادة في الثمن في بيع التقسيط وأدلتهم

ذكر الشوكاني أنّ من قال بتحريم الزيادة في الثمن عند التأجيل، هم: زين العابدين علي بن الحسين، والناصر والمنصور بالله، والهادوية، والإمام يحيى. لكن الشوكاني يظهر من كلامه أنه لا يوافقهم، بل إنّه يجيز الزيادة في الثمن في بيع الأجل (١)

ومن المعاصرين الذين منعوا الزيادة في بيع الأجل: محمد أبو زهرة، وعبدالرحمن عبدالخالق، والشيخ الألباني، ولم أقف على غيرهم $\binom{7}{2}$

وقد وجدت عبدالخالق قد جمع أدلة المانعين في كتيبه (القول الفصل في بيع الأجل)، فاخترت أن أستعرض أهم ما استدل به على عدم جواز الزيادة في الثمن في بيع التقسيط، وأهم ما استدل به ما يلى:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا"(").

⁽۱) انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله: نيل الأوطار، ٨ مج، تحقيق عصام الدين الصبابطي، ط ١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣ هـ، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، رقم ٢١٨٠، ج ٥ / ص ١٨١ .

⁽۲) انظر: أبو زهرة، محمد: بحوث في الربا، كتيب، ط ۱، بيروت: دار القلم، ۱۳۹۰ هـ، ص ۱۰۹ و عبدالخالق، عبد الرحمن: القول الفصل في بيع الأجل، كتيب، الكويت: مكتبة ابن تيمية، ۱٤٠٥ هـ، ص ۲۳. والألباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٦ مج، ط ۱، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٦ هـ، رقم ٢٣٢٦، ج٥/ص ٤٢٤.

⁽٣) ابو داود: سنن ابي داود. كتاب البيوع باب فيمن باع بيعتين في بيعة . رقم ٣٤٦١ ج٣/ص٢٧٤ قال الشيخ الألباني: حديث حسن وابن حبان البستي . محمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي . ابو حاتم: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١٤١٤ هـ ١٤١٤ هـ كتاب البيع ابن بلبان ١٤١٤ هـ ١٤١٨ هـ كتاب البيع المنهي عنه . رقم ٤٩٧٤ عنه . ١٤١٧ الص٣٤٧ قال الالباني: حديث حسن .

وحديث سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: "نهى النبي صلى الله على عليه وسلم عن صفقتين في صفقة" قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول فهو بنسأ كذا وهو بنقد بكذا وكذا"(١).

وجه الدلالة

قال عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه "القول الفصل في بيع الأجل":

هذين الحديثين واضحا الدلالة، وقد اتفق عامة من شرح الحديثين على ما قاله سماك من أن المقصود من النهي عن بيعتين في بيعة هو أن يقول البائع في هذه السلعة نقدا بكذا، ولأجل بكذا. فهذا بيعتان في بيعة وهو من البيوع المنهي عنها. وردّ عبد الخالق التفسيرات الأخرى للحديث منها:

- أن المقصود بالنهي هو أن يفترق البائع والمشتري دون تحديد بيعة من البيعتين (النقد أو الأجل).
 - ٢. ورد كذلك أن يكون معنى النهي: "أن تبيعني أرضك على أن أبيعك بيتي".
- تفى عبد الخالق أن يكون النهي: أن يبيع الرجل سلعة إلى أجل ثم يشتريها من المشتري بثمن أقل نقداً.
- ٤. ورد أيضاً ان يكون معنى النهي: أن يبيع الرجل الشيء الواحد مرتين، مثل أن يبيعه إلى أجل, فإذا حل الأجل ولم يكن المشتري يملك المال للسداد يقول له البائع أبيعك إيّاه مرة أخرى الى أجل.

وقال عبد الخالق: إن الصورة السابقة هي كل ما قُسّر به الحديثين، وتساءل: إذا كانت هذه اتفاقية صحيحة ، فليس هناك ما يدعو الى إخراج الصورة الاولى التي فسر بها السلف الحديثين وهي (هذه السلعة نقداً بكذا ولأجل بكذا) (٢).

لكن هذا الأمر الذي قاله عبد الخالق غير مُسلم به ولأن كثيراً من العلماء فسروا الحديثين على غير تفسيره، فلا يمكن حصر التفسير بما يراه هو فقط والغاء كافة التفسيرات.

فقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن: "وللعلماء في تفسير هذا الحديث قولان:

أحدهما أن يقول بعتك نقداً بعشرة أو عشرين نسيئة وهذا الذي رواه أحمد عن سماك، فسره في حديث ابن مسعود قال: "نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة". قال:

⁽۱) ابن حنبل الشيباني. ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد: مسند الامام احمد بن حنبل . تحقيق شعيب الارنؤوط – عادل مرشد واخرون . ط۱. دم: مؤسسة الرسالة . ۱۶۲۱هـ . ج۲/ص۳۲۶ . قال شعيب الارنؤط: صحيح لغيره . وهذا اسناد ضعيف الضعف شريك .

⁽٢) انظر: عبد الخالق: القول الفصل في بيع الأجل، ص ٢٣.

الرجل يبيع الرجل فيقول: هو على نساء بكذا وبنقد بكذا، وهذا التفسير ضعيف، فانه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفقتين هنا، وإنما صفقة واحدة بأحد الثمنين.

والتفسير الثاني: أن يقول أبيعكها بمئة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقول الرسول عليه الصلاة والسلام "فله أوكسها أو الربا"، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى أو الثمن الأول فيكون أوكسهما، ومطابق لصفقتين في صفقة واحدة، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الكثر كان قد أخذ الربا"(١).

وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على هذا الحديث في صحيح ابن حبان، بعد أن نقل كلام ابن القيم: "وبهذا التفسير يتبين لك خطأ الاستدلال بهذا الحديث على منع بيع التقسيط من بعض منتحلي صناعة العلم في عصرنا، فخالفوا بذلك جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الاربعة المتبوعون القائلون بجوازه وحِلْيَته"(٢).

"وجمهور العلماء فسروا الصفقتين في صفقة واحدة، والبيعتين في بيعة واحدة، بأن المراد هو أن تتضمن الصفقة الواحدة سعرين (ثمنين) للمبيع، سعراً زائداً لبيعه آجلاً، وسعراً أقل لبيعه عاجلاً، وقيّد ذلك بأن يكون في صفقة واحدة، أما اذا وجدت المساومة على ذلك ثم يتفقان على أحدهما فلا بأس. قال الترمذي: "وقد فسر بعض أهل العلم، فقالوا: بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين فإن فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهم"(٢).

الدليل الثاني: قول الصحابي الذي لا مخالف له

واستُدِل على تحريم هذا البيع من خلال تفسير ابن مسعود لحديث (بيعتين في بيعة)^(٤) وأنه لا يجوز مخالفته بتاتاً^(٥).

وقد استعرضت الرد على ذلك، من خلال الرد على الدليل الأول السابق، فلا حاجة للتكرار

⁽۱) ابن القيم: تهذيب السنن، تحقيق الدكتور اسماعيل بن غازي مرحبا، ط۱، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٨هـ ص١٤٢٨.

⁽۲) صحیح ابن حبان ج/۱۱/ص۳٤٧.

 ⁽٣) القرة داغي: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة . امج ط۱ . بيروت: دار البشائر الاسلامية .
 ٣٦٧-٣٦٦هـ ص٣٦٦-٣٦٦.

⁽٤) سبق تخریجه ص۲۱.

^(°) عبد الخالق: القول الفصل في بيع الاجل ص ٢٥.

الدليل الثالث: القياس الصحيح

"القياس مصدر من مصادر التشريع وقد اعتبره عامة علماء الشريعة الحكيمة، لا تفرق بين متماثلين ولا تجمع بين مختلفين، وبيع الأجل زيادة عن بيع الحاضر هو عين ربا النسيئة، فربا النسيئة هو مداينة مال إلى أجل بزيادة معلومة" (١).

وقد تم الرد على هذا القياس من خلال استعراض حكم الزيادة في الأجل، وأدلة المجيزين للزيادة في الثمن في بيع الأجل (التقسيط) فيرجع إليه.

الدليل الرابع: سد الذرائع

قال عبد الخالق: إنّ سدّ الذرائع من أصول الدين، ويعني ترك المباح الذي يوصل الى شر أعظم من نفعه. وساق عدة أمثلة على سدّ الذرائع، ثم قال: إن الزيادة في الثمن في بيع الأجل تفتح باب الربا على مصر اعيه، وتعمل على تسهيل الدين وايقاع الناس فيه، وحرمان الناس من فضيلة الادخار والتعود على إهدار المال والبذخ (٢).

أقول: هذا الأمر صحيح لو كان العلماء يرون الأمر بهذه الصورة دون غيرها، ولكن جمهور العلماء لا يرون ذلك، بل أجازوا هذا البيع بالأدلة التي استعرضتها في أدلة المجيزين، فالتحايل على الربا قد يتم في صور كثيرة من البيوع المشروعة، وهذا لا يعني إلغاء هذه البيوع سدأ للذريعة، فما دام البيع مشروعا، والأدلة تشير إلى إباحته، فيبقى على الجواز دون الحاجة للتضييق والتشدّد، وبخاصة أن البيع بالتقسيط فيه من الحكمة ما فيه، وفيه الكثير من الفوائد التي ذكرتها في المطلب الثاني من المبحث الثاني. إضافة إلى أنّ الشريعة الغراء ومقاصدها الحكيمة، تعمل على تسهيل المعاملات وتيسيرها، ما دامت في دائرة الإباحة، ولا أرى أن هذه المعاملة قد خرجت من هذه الدائرة، فتبقى على إباحتها، دون الحاجة الى التشدّد في سدّ الذرائع، والله تعالى أعلم.

الترجيح

لا شك أنّ من قال بمنع الزيادة في الثمن في بيع التقسيط قاله بدافع الحرص على الناس، من خلال إبعادهم قدر الإمكان عن أيّة معاملة قد يشوبها الربا، ـ لما فيه من المخاطر والآثام المُجمع عليها بين أهل العلم ـ، إلا أنّ ما قدّموه من أدلة لا تقوى على إثبات ما راموا إليه، كما لا تقوى على مواجهة أدلة المجيزين (الجمهور).

ومن هنا، لا يخفى أنّ أدلة الجمهور فيها من البراهين ما يؤكّد قولهم، وفيها من الإثبات ما يجعلني أرجّح جواز زيادة الثمن في بيع التقسيط (الأجل)، باطمئنان. والله أعلم.

⁽١) عبد الخالق: القول الفصل في بيع الأجل ص ٢٦ .

⁽٢) انظر عبد الخالق: القول الفصل في بيع الاجل ص ٢٧ ـ ٢٩ .

المطلب الثانى: مسوّغات الزيادة في الثمن في بيع الأجل (التقسيط).

- ١. الزمن: حيث تكون الزيادة في الثمن في بيع الأجل (التقسيط) للأجل نفسه، وهذا ما قاله الفقهاء (إن للزمن حصة من الثمن). وقد استعرضت ذلك في مطلب مشروعية الزيادة.
- المخاطرة: وتكون المخاطرة من خلال التأخر عن السداد، أو أن يصبح الدين معدوماً، أو تقلبات الأسعار، التي قد تتسبب بضرر للبائع في بيع الأجل، أو غير ذلك.
- العمل: والمقصود بذلك، أن الديون تحتاج إلى تدوين، ومحاسبة، ومتابعة قانونية أحيانًا، وتكاليف أخرى قد يتكبدها البائع(١).
- ٤. وأضيف: أن البيع للأجل (التقسيط) يُفوّت على البائع استثمار أمواله في تجارة أخرى، فيحرمه ذلك من أرباح يمكن أن يجنيها من خلال تشغيل أمواله وتنميتها، فالزيادة تكون نوعاً من جبر هذا الضرر. والله أعلم.

المبحث الثالث: التأخر في سداد الأقساط _ وموت الدائن أو المدين

وفيه مطلبان

المطلب الاول: التأخر في سداد الأقساط.

وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول: حكم التأخير بعذر

قال الفقهاء أن المدين إذا كان معسراً يُعطى مدة أخرى لسداد الدَّين لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ **دُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسَرَةٍ)** ^(٢) وقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "**من أنظر معسر**اً أظله الله في ظله يوم لا ظلَّ الَّا ظلهُ"(٣).

أما إذا كان المدين مفلساً، فقال الفقهاء إنه يجوز للبائع أن يسترد المبيع إذا كان باقياً بعينه، أما إذا كان تالفًا أو لم يكن موجوداً، فالبائع كباقي الدائنين الاخرين، ويسري عليه ما يسري عليهم، وهذا، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره"(٤). ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "أيّما رجل باع

 ⁽۱) انظر: المصري: بيع التقسيط، ص ٥٣.
 (۲) سورة البقرة: آية ٢٨٠.

⁽٣) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق. باب حديث جابر الطويل وقصة ابي اليسر. رقم ٧٤-٣٠٠٦.

 ⁽٤) صحيح البخاري: كتاب في الاستقراض واداء الديون. باب اذا وجد ماله عند مفاس. رقم ٢٤٠٢. ج۳/ص۱۱۸.

متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء"^(١).

وهذا كله إذا كان المدين معسراً أو مفلساً، وكان ذلك معروفاً ولا خلاف فيه أمّا إذا كان من ادعى الإعسار أو الإفلاس غير معروف بإعساره أو بإفلاسه , فهذا له حكم آخر، سأستعرضه في الفرع الثاني (٢).

الفرع الثاني: حكم تأخير المقتدر المماطل

إذا تأخر المدين عن السداد مع اقتداره على ذلك. فهذا ظلم يستحق عليه المدين التعزير والعقوبة، وهذا ما حكم به الرسول عليه الصلاة والسلام، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "مطل الغنى ظلم"(").

وقال عليه الصلاة والسلام: "لي الواجد ظلم يُحل عرضه وعقوبته" قال وكيع: "عِرضه: شكاتيه، و عقوبته: حَبسُه''(٤)

قال ابن رشد: "قال تعالى: (وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارِ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارِ لا يُؤدِّهِ النِّكَ إلا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قائِمًا)(٥). فإذا جازت ملازمته ومنعه من التصرف جاز حبسه، و لا خلاف في هذا بين فقهاء الأمصار "(¹⁾.

وإذا وجد القاضى للمدين المماطل مالاً فإنّه يحق له بيعه لسداد دينه, وإن ادعى الغنى المماطل الإعسار، فلا يُقبل منه ذلك حتى يُقيم البيّنة، ويجوز حبسه حتى يقيم بينة على إعساره، کما قالوا بجواز تعزیره بما یراه القاضی، حتی یدفع ما علیه من دَیْن^(۷)

سنن ابي داود: كتاب البيوع . باب في الرجل يفلس. رقم ٢٥٠٠. ج٣/ص ٢٨٦. الممهدات ج٢/ص ٢٠٠٠ وابو انظر: الكاساني: بدانع الصنائع. ج٧/ص ١٧٣. وابن رشد القرطبي: المقدمات الممهدات ج٢/ص ٣٠٧. وابو المعالي الجويني ،عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بامام الحرمين: نهاية المطلب في دراية المغالي الجويني عبد العظيم محمد الديب ط١. دم: دار المنهاج . ٢٢٨ هـ ج٦/ص ٤١٨. وابن قدامه : الكافي المذهب المنابعة الم في فقه الامام احمد جـ المرام و الزياعي: تبيين الحقائق بـ ج /ص ٢٠٢ والعبدري الغرناطي: التاج والاكليل بـ ج الصدري: بيع التقسيط والاكليل بـ ج الصدري: بيع التقسيط بيع التسلام بيع التسلام بيع دار دار المسلام بيع بيع الاسلام بيع دار بيع التعسيد بيع ال

صحيح البخاري: كتاب الحوالات باب وهل يرجع في الحوالة رقم ٢٢٨٧ ج٣/ص ٩٤. وصله احمد واُسحُق في مسنديهما . وَابو داود والنسائي من حُدَيث عمرو بن العاص بن الشُّريد بن اوس التقفي. عن ابيه بلفظه. واسناده دسن. سورة آل عمران آية ٧٥

ابن رشد: المقدمات الممهدات . ج٢/ص٣٠٧.

انظر: الكاساني: بدانع الصنائع. ج/ص ۱۷۳ وابن رشد: المقدمات الممهدات. ج/ص ۲۰۸ وابو المعالي الجويني: نهاية المطلب في دراية المذهب ج/ص ۱۲۸ وابن قدامة المقدسي ابو محمد موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد: الكافي في فقه الامام احمد عمج طا. دم: دار الكتب العلمية . ۱۶۱۶ صد ج/ص ۹۳ و الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة. ص ۳۳ - ۳۶.

وقال ابن تيمية وابن القيم: يعاقب بالتعزير، وبالضرب إذا لزم الأمر حتى يؤدي الحق(١).

وقال بعض الفقهاء المعاصرين بجواز رهن المبيع عند البائع لضمان حقه في قبض الأقساط، أو طلب كفيل يُرجع إليه عند مماطلة المدين. كما قالوا: إن المدين إذا تأخر عن قسط أو أكثر فإنه يجوز للدائن أن يطالب بباقي الأقساط دفعة واحدة، أي أن الأقساط تحلّ بهذه المماطلة، ويحق للبائع المطالبة بها فوراً، وقال بعضهم إنّ حلول الأقساط يستلزم اتفاق الطرفين عليها مسبقاً، عند عقد البيع أو الدَيْن (٢).

الفرع الثالث: تغريم المقتدر المماطل

ذهب معظم الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز تغريم الغني المماطل بأيّ مبلغ من المال لصالح الدائن، لأنّ ذلك يصبح من الربا المُتفق على حرمته بشكل عام، حتى لو كان ذلك برضى الطرفين واتفاقهما، لكن بعض الفقهاء طرحوا حلولاً أخرى، يمكن من خلالها تغريم الغني المماطل، ومعاقبته ماليّاً أيضاً. ومن ذلك تغريم الغني المماطل بدفع مبلغ من المال، لصالح جهات البرّ والخير، ويمكن الاتفاق على ذلك مسبقاً بين الدائن والمدين (١).

وأصدر مجمع الفقه الإسلامي فتوى تُحرّم تغريم الغني المماطل، معتبراً أنّ الغرامة تُعدّ من الربا، لكنّه أجاز تحميل الغني المماطل تكاليف القضية المرفوعة في المحاكم (٤).

والراجح هو عدم جواز تغريم العني المماطل، حتى لو كان ذلك لجهات البر والخير، لأن ما يدفعه المدين زيادة هو الربا المنهي عنه بغض النظر عن الجهة التي ستستفيد منه، كما أن هناك فوائد أخرى يجنيها الدائن من خلال هذه الزيادة التي يدفعها المدين وخاصة إذا كان الدائن من البنوك الإسلامية التي تفرض هذه الغرامة، لأن البنك في هذه الحالة يستفيد إعلامياً، وتعتبر المبالغ التي يوزعها نوعاً من الدعاية، كما أنه يتملك هذه المبالغ ويستفيد من وجودها في البنك، ناهيك عن أنه يوزعها باسمه، فهو بذلك يستفيد دعائياً ومعنوياً، في عصر يلعب فيه الإعلام والدعاية دوراً كبيراً في المجالات الاقتصادية وغيرها، بل إن مبالغ كبيرة تُدفع من أجل

(۱) انظر: ابن تيمية: محموع الفتاوى . ج ٢/ص ٢٧٩. وابن القيم: الطرق الحكيمة . ١ مج. دط. دم: مكتبة دار البيان . دت. ص ٩٦٠ ـ ٤٦٠ .

http://www.elkhabar.com/ar/islamiyat/303995.html http://www.aawsat.com/details.asp?section=58&article=696755&issueno=12355 http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=4664

مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد ٢٧ (٢)، ٢٠ ١٣

_

⁽۲) انظر: الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة ص ٣٥٨. و مجمع الفقة الاسلامي قرار رقم ٥١ (٦/٢) (١) انظر: الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة ص ٣٥٨. و السبحي: القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط، ص ١١٧ والمصري: بيع التقسيط، ص ١٥٣ وأبو غدّة: البيع الموجل، ص ٨٢ وعيد: البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي، ص ٥٦٣ و ١٥٤ و

⁽٣) انظر: المصري: بيع التقسيط، ص ١٥٣. وعيد: البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي، ص ٤٨٦. وأبو غذة: البيع المؤجل، ص ١٧٨ وص ٩٥. والزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص ١٧٨ ـ ١٧٩ .

⁽٤) **مجمع الفقه الإسلامي** في دورته العشرين المنعقدة في وهران في الجزائر ما بين ١٣ ـ ١٨ أيلول ٢٠١٢ م. مواقع

الدعايات الاقتصادية، فالأسباب السابقة وغيرها تجعل تغريم الغني المماطل غير جائز. والله تعالى أعلم

المطلب الثاني: أثر موت الدائن أو المدين

وفيه فرعان

الفرع الاول: أثر موت الدائن

أجمع الفقهاء من المذاهب الأربعة: أنّ الدائن إذا مات وله على الناس أموال مؤجلة، فإنها لا تحلّ بموته، وتبقى إلى أجلها، لأن ذمّة المدين باقية ولا تتأثر بموت الدائن، وعند حلول أجلها يستلمها ورثة الدائن (١٠).

الفرع الثاني: أثر موت المدين

قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، والحنابلة في رأي، إذا مات المدين تصبح ديونه حالة، ويجب على الورثة سدادها من إرثه قبل تقسيم الميراث، وإخراج الوصيّة، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه"(٢).(٢).

ونقل الماوردي عن الحسن البصري وابن أبي ليلى القول بأنّ الديون المؤجلة لا تحلّ بموت الميت وتبقى إلى أجلها، لانّ مدة الأجل حق ثبت للميت كمدة الخيار، فإذا كانت مدة الخيار لا تبطل بالموت، فكذلك الأجل لا يبطل بالموت (٤).

⁽۱) انظر: ابن عابدین. محمد امین بن عمر بن عبد العزیز: رد المحتار علی الدر المختار. آمج. ط۲. بیروت: دار الفکر. ۱۶۱۲ه. ج٤/ص۰۳۲ و الدسوقی المالکی. محمد بن احمد بن عرفة: حاشیة الدسوقی علی الشرح الکبیر. ٤ مج. دط. دم: دار الفکر. دت. ج٣/ص۲۲، والنووی. ابو زکریا محیی الدین یحیی بن شرف: المجموع شرح المذهب. دط. دم: دار الفکر. دت. ج٩/ص۲۱۰. وابو النجا الحجاوی . موسی بن احمد بن موسی بن سالم: الاقتناع فی فقه الامام احمد بن حنبل. ٤ مج. تحقیق عبد اللطیف محمد موسی السبکی. دط. بیروت: دار المعرفة. دت. ج٢/ص٢١٠. والمصری: بیع التقسیط، ص١٠٣. والزحیلی: المعاملات المالیة المعاصرة. ص٥٠٣. والسبحی: القول البسیط فی حکم البیع بالتقسیط، ص١٢١.

⁽٢) الترمذي. محمد بن عيسى بن سوره بن موسى: سنن الترمذي ٥ مج. تحقيق احمد شاكر واخرون . ط٢ . مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥هـ ابواب الجنائز . باب ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال "نفس المؤمن معلقة ". رقم ١٠٧٨. ج٣/ص ٢٨١. قال الالباني: صحيح.

⁽٣) انظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج٤ /ص٥٣٠ والزيلعي: تبيين الحقائق. ج٤/ص٥١٠ والقرافي: الذخيرة. ج٨/ص٤١٠. والنمري القرطبي: الكافي في فقه اهل المدينة. ج٢/ص٥٨٠ وابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج٤/ص٥٢. وعليش. محمد بن احمد بن محمد ابو عبد الله المالكي: منح الجليل شرح مختصر خليل. ٩ مج. دط. ببروت: دار الفكر. ٤٠٤ هـ. ج٢/ص٥٢. والشافعي: الام . ج٣/ص٢١٠ والماوردي: الحاوي . ج٢/ص٣٣٠ وأبو النجا الحجاوي، موسى بن أحمد: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٤ مج، د ط، ببروت: دار المعرفة، د ت، ج٢/ص٢١٠ والبهوتي: كشاف القناع ج٣/ص٨٣٠ وابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج٩/ص٢٨٩. والمصري: بيع التقسيط . ح٣/ص٨٤٠ والرحيلي: المعاملات المالية المعاصرة . ص٣٥٠ والسبحي: القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط، ص٢٠٠ والتقسيط، ص٢٠٠ .

⁽٤) انظر :الماوردي: ا**لحاوي** . ج٦/ص٣٢٣.

وفرق بعض فقهاء الحنابلة بين أمرين بالنسبة لحلول الأجل، فإذا قام الورثة بتوثيق الدين للدائن برهن يكفي لسداد الديون، أو أتوا بكفيل قادر على سداد الدين، ففي هذه الحالة يبقى الدين إلى أجله ولا يحل بموت المدين، لأن الدائن لا يصيبه ضرر حيث حفظ حقه. وأما إذا لم يقم الورثة بتقديم رهن للدائن، أو لم يأتوا بكفيل يستطيع سداد الديون, فإن الدين والحالة هذه يحل على الفور، لئلا يضيع حق الدائن (۱).

الخاتمة

لقد توصلت من خلال البحث إلى النتائج التالية:

- ا. بيع التقسيط: هو مبادلة أو بيع ناجز، يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن أو تسديده، كله أو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل.
- ٢. هنالك فرق بين بيع التقسيط، وكلا من بيع العينة والتورق، فالبيع بالتقسيط أو لأجل هو بيع حقيقي يتم بين البائع والمشتري بصورة صحيحة. أما بيع العينة فهو بيع يسعى المشتري من خلاله إلى الحصول على قرض ربوي بالتحايل على الأحكام الشرعية. وأما التورق فهو شراء الشخص السلعة لأجل، وبيعها نقدأ، ليحصل على النقود لسدّ حاجاته الأساسية.
- ٣. لبيع التقسيط حِكم كثيرة، منها: تنويع طرق البيع التجارة للبائع، وزيادة رأس ماله وأرباحه، وتمكين المشتري من الحصول على السلع التي يحتاجها، وإن لم يملك المال.
- على النقسيط: أن لا يقتصر البائع على البيع بالتقسيط فقط، ليأخذ الزيادة، بل يبيع بالنقد و التقسيط، وأن لا يشتري بالتقسيط إلا من كان عازماً على السداد.
 - ٥. الزيادة في الثمن في بيع التقسيط جائزة شرعاً.
 - ٦. صيغة (ضع وتعجّل) جائزة شرعاً.
- ٧. من مسوّغات الزيادة في الثمن في بيع التقسيط: الزمن، والمخاطرة، والعمل، وتفويت فرص تشغيل الأموال واستثمارها.
- ٨. إذا كان المدين معسراً، فالسنّة في إمهاله مدّة أخرى والصبر عليه، وإن كان مفلساً، فيحق للدائن استرداد العين إذا كانت موجودة، وإن لم تكن فالدائن أسوة الغرماء، أمّا الغني المماطل، فيجوز تعزيره وعقوبته، بالملازمة، والضرب، والحبس، كما يجوز للدائن المطالبة بالأقساط، عند عدم التزام المدين بالدفع حسب الاتفاق، كما يجوز تغريم الغني المماطل بمبلغ من المال، يُنقق في أوجه البرّ والخير.
 - ٩. إذا مات الدائن فلا تَحِلُّ ديونه التي له على الناس، لأنَّ ذمَّة المدين باقية.
- ١٠ إذا مات المدين فلا يَحِل الدّين الذي عليه إذا قام ورثته بتوثيق هذا الدّيْن، أو أتوا بكفيل ملىء، أمّا إذا لم يفعلوا ذلك فيحل الدّين كيلا يُصيب الدائن ضرر بسبب ذلك .

⁽۱) انظر: ابو النجا الحجاوي: الاقتاع في فقه الامام احمد. ج٢/ص٢١٩. والبهوتي: كشاف القتاع. ج٣/ص٢٢٨. وابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقتع. ج٩/ص٢٨٩.

المصادر والمراجع

- القران الكريم.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (١٤١٦ هـ). <u>سلسلة الأحاديث الصحيحة</u>. ٦ مج. ط ١. مكتبة المعارف. الرياض.
- ابن البراذعي المالكي، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني. (١٤٢٣ هـ). التهذيب في اختصار المدونة. ٤ مج. تحقيق محمد الامين ولد محمد سالم بن الشيخ. ط ١. دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث. دبي.
- ابن تيمية، تقي الدين ابو العباس أحمد بن عبدالحليم. (١٣٩٧ هـ). الاختيارات الفقهية. ١
 مج. جمعه ابن اللحام. د ط. دار المعرفة. بيروت.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم. (١٤١٦ هـ). مجموع الفتاوى. ٣٧ مج. تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. د ط. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. المدينة المنورة.
- ابن جزّي الغرناطي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله. القوانين الفقهية دط دم دن د ت
- ابن حبان البستي، محمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي. ابو حاتم. (١٤١٤هـ). <u>صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان</u>. ١٨مج. تحقيق شعيب الارنؤوط . ط٢ . مؤسسة الرسالة. بيروت.
- ابن حنبل الشيباني، ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد. (١٤٢١هـ). مسند الامام احمد بن حنبل. تحقيق شعيب الارنؤوط عادل مرشد واخرون. ط١. دم. مؤسسة الرسالة.
- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد. (١٤٠٨ هـ). <u>المقدمات الممهدات.</u> ٣ مج. ط١. دم. دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي. (١٤٢٥ هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ٤ مج. د ط. دار الحديث. القاهرة.
- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق. (١٤٢٣ هـ). إصلاح المنطق. تحقيق محمد مرعب. ١ مج. ط ١. دم. دار إحياء التراث العربي.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي. (١٤١٢ هـ). رد المحتار على الدر المختار. ٦ مج. ط ٢. دار الفكر. بيروت.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبدالله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي. (١٤٢٤ هـ). أحكام القرآن. ٤ مج. ط٣. دار الكتب العلمية بيروت.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد. (١٤١٤ هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ٤ مج. ط ١. دم. دار الكتب العلمية.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي. (١٣٨٨ هـ). المغنى. ١٠ مج. د ط. د م. مكتبة القاهرة.
- ابن قيم الجوزية. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان. ٢ مج. تحقيق محمد حامد الفقي. د ط. مكتبة المعارف. د ت الرياض.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (١٤١١ هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. ٤ مج. تحقيق محمد عبدالسلام ابراهيم / ط ١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن القيم. (١٤٢٨هـ). <u>تهذيب السنن</u>. تحقيق الدكتور اسماعيل بن غازي مرحبا . ط١. مكتبة المعارف. الرياض.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. (١٤١٨ هـ). الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء. ١ مج. ط ١. دار المعرفة. المغرب.
 - ابن القيم الطرق الحكيمة ١ مج دط دم مكتبة دار البيان دت
- ابن مازة الحنفي، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر. (١٤٢٤هـ). المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة. ٩ مج. تحقيق عبدالكريم سامي الجندي. ط ١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- ابن مفلح، إبر اهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد أبو إسحاق. (١٤١٨ هـ). المبدع في شرح المقنع. ٨ مج. ط ١ / دار الكتب العلمية. بيروت.
- أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. <u>سنن أبي داود.</u> ٤ مج. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. د ط. المكتبة العصرية. د ت. بيروت ـ صيدا.
 - أبو زهرة، محمد. (١٣٩٠ هـ). بحوث في الربا. كُتيّب. ط ١. دار القلم. بيروت.
- أبو غدّة، عبدالستار. (١٤٠٨ هـ). البيع المؤجل. تُتيّب. ط٢. جدة. دن. ١٤١٩ هـ. ص ٢٣. وعقلة. محمد. حكم بيع التقسيط في الشريعة والقانون. تُتيّب. ط١. مكتبة الرسالة الحديثة. عمّان.
- ابو المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بامام الحرمين. (٢٨ ١هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق عبد العظيم محمد الديب. ط١. دم. دار المنهاج.
- . أبو النجا الحجاوي، موسى بن أحمد. <u>الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.</u> ٤ مج. د ط. دار المعرفة. دت. بيروت.
- ابو النجا الحجاوي، موسى بن احمد بن موسى بن سالم. الاقتناع في فقه الامام احمد بن <u>حنبل</u>. ٤ مج تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي. دط دار المعرفة دت بيروت
- البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله. (١٤٢٢ هـ). <u>صحيح البخاري.</u> ٩ مج. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ط ١. د م. دار طوق النجاة.

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس. الروض المربع شرح زاد المستقنع. ١ مج. تحقيق عبدالقدوس محمد نذير. د ط. د م. دار المؤيد ـ مؤسسة الرسالة. د ت.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع. ٦ مج. د ط. دار الكتب العلمية. د ت. بيروت.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن مويى الخرساني أبو بكر. (١٤٢٤ هـ). السنن الكبرى. تحقيق محمد عبدالقادر عطا. ط٣. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سوره بن موسى. (١٣٩٥هـ). <u>سنن الترمذي.</u> ٥ مج. تحقيق احمد شاكر واخرون . ط٢. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر.
- الحاكم، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه المعروف بابن البيع. (١٤١١ هـ). المستدرك على الصحيحين. ٤ مج. تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا. ط ١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي. (١٤١٥ هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ٦ مج. ط ١. د م. دار الكتب العلمية.
- الرحيباني الدمشقي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. (١٤١٥ هـ). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ٦ مج. ط ٢. دم. المكتب الإسلامي.
- الرافعي، عبدالكريم بن محمد القزويني. فتح العزيز بشرح الوجيز ـ الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي. دط. دم. دار الفكر. دت.
- الراميني الصالحي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج. (١٤٢٤ هـ). <u>كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع</u> لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. ١١ مج. تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط ١. د م. مؤسسة الرسالة.
- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (١٤٢٤ هـ). سنن الدارقطني. ٥ مج. تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون. ط ١. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الدسوقي المالكي، محمد بن احمد بن عرفة. <u>حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.</u> ٤ مج. دط. دم. دار الفكر. دت.
- الزحيلي، وهبة. (١٤٢٨ هـ). <u>المعاملات المالية المعاصرة.</u> مج ١. ط ٤. دار الفكر. دمشق.
 - الزرقا، مصطفى أحمد (١٤٢٠ هـ). عقد البيع دار القلم دمشق.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. (١٣١٣ هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. ط ١. المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق. القاهرة.
- السبحي، محمد عبدربه محمد. (٢٠٠٨ م). القول البسيط في حكم البيع بالتقسيط. كتيّب. د ط. دار الجامعة الجديدة.. الإسكندرية.

- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. المبسوط. ٣٠ مج. د ط. بيروت. دار المعرفة. ١٤١٤ هـ النووي. ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. المجموع شرح المذهب. دط. دم. دار الفكر. دت.
- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن ثافع. (١٤١٠ هـ). الأم. ٨ مج. د ط. دار المعرفة بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي. (١٤١٢ هـ). <u>الإعتصام.</u> ١ مج. ط ١. دار ابن عفان. السعودية.
- الشاطبي، ابر اهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. (١٤١٧ هـ). الموافقات. ٧ مج. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. ط ١. د م. دار ابن عفان.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله. (١٤١٣ هـ). نيل الأوطار. ٨ مج. تحقيق عصام الدين الصبابطي. ط ١. دار الحديث. مصر.
- الشيباني، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. (١٤٠١ هـ). مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله. ١ مج. ط ١. المكتب الإسلامي. بيروت.
- الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. سبل الاسلام. ٢مج. دط. دم. دار الحديث. دث.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم. المعجم الأوسط. ١٠ مج. تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبر اهيم الحسيني. د ط. دار الحرمين. د ت. القاهرة.
- عبدالخالق، عبد الرحمن. (١٤٠٥ هـ). القول الفصل في بيع الأجل. كُنيّب. الكويت. مكتبة ابن تيمية.
- العبدري الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف أبو عبدالله المواق. (١٤١٦هـ). التاج والإكليل لمختصر خليل ٨ مج ط ١ د م دار الكتب العلمية.
- علیش، محمد بن احمد بن محمد ابو عبد الله المالکي. (۱٤۰۹هـ). منح الجلیل شرح مختصر خلیل. ۹ مج. دط. دار الفکر. بیروت.
- عيد، عادل عبد الفضيل. (٢٠٠٨ م). البيع بالتقسيط في الاقتصاد الإسلامي. ١ مج. ط ١. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.
- · القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن. (١٩٩٤ م). <u>الذخيرة.</u> ١٤ مج. ط ١. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
- القره داغي، على محيي الدين على. (٢٢١هـ). بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. امج ط١. دار البشائر الاسلامية. بيروت.
- القرة داغي. (١٤٢٢هـ). بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة. امج.ط١. دار البشائر الاسلامية. بيروت.

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (١٤٠٦ هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ٧ مج. ط٢. دار الكتب العلمية. بيروت.
- الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المرزوي. (١٤٢٥ هـ). <u>مسائل الإمام</u> <u>أحمد وإسحق بن راهويه</u>. ٩ مج. ط ١. عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (١٤١٩ هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. ١٩ مج. تحقيق على محمد معوض وعادل أحمد عبدالجواد. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
- مجمع الفقه الإسلامي. الدورة السادسة. قرار بشأن البيع بالتقسيط. رقم ٥١ (٢ / ٦) (١) . المنعقد في جدة من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار ١٩٩٠ م. ومجلة المجمع (العدد لسادس. والعدد السابع)
 - موقع http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/6-2.htm
- محمد ابن اسماعیل بن صلاح بن محمد الحسني. سبل السلام شرح بلوغ المرام. Υ مج. د ط. د م. دار الحدیث. د ت.
- المرغناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني. الهداية في شرح بداية المبتدي. ٤ مج. تحقيق طلال يوسف. دط. دار إحياء التراث العربي. دت. بيروت.
 - المصري، رفيق يونس. (١٤١٨ هـ). بيع التقسيط. ط٢. الدار الشامية. بيروت.
- مُلّا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي. <u>درر الحكام شرح غرر الأحكام.</u> ٢ مج. د ط. د م. دار إحياء الكتب العربية. د ت .
- النمري القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم. (١٤٠٠ هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. ٢ مج. تحقيق محمد محمد أحيد ماديك الموريتاني. ط ٢. مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق زهير الشاويش. ١٤١٢ مج. ط ٣. بيروت ـ دمشق ـ عمان. المكتب الإسلامي. ١٤١٢ هـ.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. $\frac{}{}$ صحيح مسلم. مج. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. د ط. دار إحياء التراث العربي. د ت. بيروت.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت. الموسوعة الفقهية الكويتية. ٥٥ مج. طبعة 15٠٤ هـ. ١٤٢٧ هـ.
- اليمني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني. (١٤٢١ هـ). البيان في مذهب الإمام الشافعي. ١٣ مج. تحقيق قاسم محمد النوري. ط ١. دار المنهاج. جدة.